

قرار رقم (٣٤٦٦) بم لسنة ٢٠١٩
بشأن إصدار لائحة المخالفات والجزاءات .

رئيس الجامعة :-

- بعد الإطلاع على الدستور .
- وبعد الإطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ بم لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية .
- وبعد الإطلاع على القانون رقم ٨١ بم لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .
- وبعد الإطلاع على القانون رقم ٤٧ بم لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .
- وبعد الإطلاع على القانون رقم ١١٧ بم لسنة ١٩٠٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکمات التأديبية .
- وعلى ما عرضته الإدارة المركزية للشئون القانونية / جامعة الإسكندرية .
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠١٩ .

(قرر)

مادة (١)

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع الموظفين والمعيرين والمدرسين المساعدين بالجامعة وكذا المنتدبين والمعارين والمكلفين بالعمل بالجامعة والمتدربين لديها (الإمتيان) إذا ارتكبوا مخالفات أثناء العمل أو خلال فترة الندب أو الإعارة أو التكليف أو التدريب ، كما تسرى أيضا فى القسم الثانى منها على الطلاب المقيدين بكليات ومعاهد الجامعة بمراحل الدراسة المختلفة بها ، وكذا الطلاب المقيمين بالمدن الجامعية المختلفة التابعة لجامعة الإسكندرية .

مادة (٢)

يلغى قرار رئيس جامعة الإسكندرية رقم ١٦٨٤ بم لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار لائحة المخالفات

والجزاءات .

مادة (٣)

ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية الخاصة بجامعة الإسكندرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس الجامعة
أ.د. / عصام الكردى



الإدارة المركزية للشئون القانونية

لائحة المخالفات والجزاءات رقم 3466 لسنة 2019

(أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)

صدق الله العظيم

الآية (22) من سورة الملك



قرار رقم : (3466) لسنة 2019
بشأن إصدار لائحة المخالفات والجزاءات .

بعد الاطلاع على

- قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (81) لسنة 2016 بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (47) لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة .
- القانون رقم (117) لسنة 1908 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية .
- قرار رئيس جامعة الإسكندرية رقم (168) لسنة 2014 بشأن إصدار لائحة المخالفات والجزاءات .
- وعلى ما عرضته الإدارة المركزية للشئون القانونية / جامعة الإسكندرية .
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019 / 4 / 27 .

(قرر)

مادة (1)

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع الموظفين والمعيرين والمدرسين المساعدين بالجامعة وكذا المنتدبين والمعارين والمكلفين بالعمل بالجامعة والمنتدبين لديها (الإمتياز) إذا ارتكبوا مخالفات أثناء العمل أو خلال فترة الندب أو الإعارة أو التكليف أو التدريب، كما تسرى أيضا أحكام الباب الثالث منها على الطلاب المقيمين بالمدن الجامعية المختلفة التابعة لجامعة الإسكندرية، وكذا الطلاب المقيدون بكليات ومعاهد الجامعة بمراحل الدراسة المختلفة بها .

مادة (2)

يلغى قرار رئيس جامعة الإسكندرية رقم (1684) لسنة 2014 بشأن إصدار لائحة المخالفات والجزاءات .

مادة (3)

ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية الخاصة بجامعة الإسكندرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس الجامعة

أ . د / عصام

الكردي

(مقدمة)

أتسمت فكرة الجريمة التأديبية دوماً بطابع المرونة فهي فكرة تأبى وتستعصى على الجمود والثبات بخلاف الجريمة الجنائية التي ظلت وستظل تدور وجوداً وعمداً في إطار القاعدة الشرعية التي تقضى بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وطالما أتسمت الجريمة التأديبية بالمرونة فإن النتيجة التي تترتب على ذلك أن أي سلطة تأديبية إنما تتمتع بسلطة تقديرية كبيرة في تقدير ما يمكن أن يشكل جريمة تأديبية من عدمه تبعاً لتغير الظروف .

ونتيجة لأن المرونة هي الطابع المميز للجريمة التأديبية فإنه لا يمكن وضع تصور ثابت وحصري للجرائم التأديبية وإن كانت جميعها تدور في فلك واحد ألا وهو الإخلال بالواجب الوظيفي والخروج على مقتضاه فكل فعل يقع بصورة إيجابية أو سلبية يعد مخالفة تأديبية بالنظر إليه من زاوية ما إذا كان يشكل خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي من عدمه ، من هنا أصبح للسلطة الرئاسية التي تملك حق التأديب أن تقوم بإسباغ الأوصاف التأديبية على كل فعل أو إمتناع ترى فيه أنه يخرج عن المقتضى الواجب للوظيفة بما لها من سلطة إصدار اللوائح ، ولذلك فهما كانت اللائحة العقابية أو الجزائية شاملة فإنه يعوزها القصور دوماً نظراً لأنه لا يمكن بأى حال من الأحوال حصر الجرائم التأديبية وعدها عدا .

وقد سبق وأن أصدرت السلطة المختصة لائحة المخالفات والجزاءات رقم 882 لسنة 1981 والتي ظلت سارية ونافذة لأكثر من ثلاثين عاماً حتى قيام ثورة الخامس والعشرين من يناير عام 2011 والتي كشفت عن الحاجة الماسة والملحة إلى إدخال تعديلات جوهرية على هذه اللائحة لمواجهة الظروف والمتغيرات التي طرأت على ساحة العمل الإداري في كافة مرافق الدولة التي باتت تتسم بعدم الإنضباط ولعلنا جميعاً قد لمسنا عن قرب الشواهد الدالة على ذلك ، وهو ما أسفر عن ميلاد لائحة المخالفات والجزاءات رقم 1846 لسنة 2014 والتي اقتضت ظروف الحال أن ترسم ملامحها بالشدة والغلظة .

أما وقد استقرت الأوضاع وباتت دولا ب العمل الإداري في كافة أجهزة الدولة وقد سكنت أوجاعه وخفت آتاته فكان لابد من تعديل هذه اللائحة بما يتناسب مع عودة الظروف الطبيعية للعمل نظراً لصدور قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية، ومدونة السلوك الوظيفي، وفي ذات الوقت مواجهة كافة صور الخروج على الواجبات الوظيفية سواء في الظروف الطبيعية أو الإستثنائية وكذا ما أستجد بسبب دخول التكنولوجيا مجال العمل، بما يكفل صلاحية هذه التعديلات لمواجهة كافة صور الخروج على مقتضيات العمل الوظيفي .

لذلك كله رأت الإدارة المركزية للشئون القانونية بجامعة الإسكندرية المبادرة إلى تقديم هذا المقترح بتعديل لائحة المخالفات والجزاءات رقم 1846 لسنة 2014 لتتماشى مع المستجدات السابقة وتأمل أن ترى النور ويتم إدخالها إلى حيز التنفيذ والعمل بها .

وقد تم تقسيم هذه اللائحة إلى ثلاثة أبواب على النحو التالي:-

الباب الأول - أحكام عامة .

الباب الثاني - المخالفات التأديبية للموظفين .

الباب الثالث - المخالفات المتعلقة بالطلاب .

(الباب الأول) **أحكام عامة**

مادة (1)

للسلطة المختصة بتوقيع الجزاءات إحالة أي من العاملين الذين تسرى في شأنهم أحكام هذه اللائحة إلى التحقيق وذلك فيما يقع منهم من مخالفات أثناء العمل أو بسببه وهم :-

- السيد أ . د / رئيس الجامعة .
- السيد أ . د / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب .
- السيد أ . د / نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث .
- السيد أ . د / نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة .
- السيد أ / أمين عام الجامعة .

- السادة أ.د / عمداء الكليات والمعاهد .
- أو من يفوضونه .

مادة (2)

تختص الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجامعة والإدارة العامة للشئون القانونية بالمستشفيات الجامعية ومقارهما - دون غيرهما بمباشرة إجراءات التحقيق مع الفئات المبينة بالمادة الأولى من مواد الإصدار في المخالفات الإدارية والتأديبية بحسب الأحوال التي تقع منهم أثناء العمل أو الدراسة أو الإقامة بالمدن الجامعية أو بسبب ذلك أو بمناسبة أو خارج مقر العمل أو الدراسة أو الإقامة .

مادة (3)

لا يجوز بأى حال من الأحوال توقيع عقوبة على الموظفين من غير شاغلي الوظائف القيادية مغايرة للعقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم (81) لسنة 2016، وهى :-

- الإنذار .
- الخصم من الأجر لمدة أو مدد لا تجاوز ستين يوماً فى السنة .
- الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل .
- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين .
- خفض إلى وظيفة فى المستوى الأدنى مباشرة .
- خفض إلى وظيفة فى المستوى الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذى كان عليه قبل الترقية .
- الإحالة إلى المعاش .
- الفصل من الخدمة .

مادة (4)

الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على الموظفين من شاغلي الوظائف القيادية هى :-

- التنبيه .
- اللوم .
- الإحالة إلى المعاش .
- الفصل من الخدمة .

مادة (5)

لا يجوز بأى حال من الأحوال توقيع أى عقوبة تأديبية على الطلاب المقيدين بمرحلتى البكالوريوس والليسانس أو الدراسات العليا بكليات الجامعة ومعاهدها فيما يقع منهم من مخالفات تأديبية بخلاف العقوبات التأديبية المقررة بقانون تنظيم الجامعات المصرية رقم (49) لسنة 1972 ولائحته التنفيذية وهى :-

- التنبيه شفاهة أو كتابة .
- الإنذار .
- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .

- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهراً .
 - الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهراً .
 - الحرمان من الإمتحان في مقرر أو أكثر .
 - وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي .
 - إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر .
 - الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلاً دراسياً .
 - الحرمان من الإمتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر .
 - حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر .
 - الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي .
 - الفصل النهائي من الجامعة .
- ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الإمتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية .

أما الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المخالفات التي ترتكب من الطلاب المقيمين بالمدن الجامعية فهي :-

- التنبيه كتابة - وذلك بالنسبة للمخالفات الغير جسيمة .
 - الإنذار بالحرمان من الإقامة في المدن الجامعية .
 - الحرمان المؤقت من الإقامة في المدن الجامعية لمدد وفترات مختلفة حسب جسامه المخالفة ونوعها .
 - الحرمان النهائي من الإقامة في المدن الجامعية التابعة لجامعة الإسكندرية .
- ما لم تر جهة التحقيق توقيع أى من العقوبات المنصوص عليها بصدر هذه المادة .

مادة (6)

تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلي الوظائف القيادية، وكذا بالتحقيق في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المساس بها، كما تختص بالتحقيق في سائر المخالفات التي تحال إليها من السلطة المختصة في غير الأحوال السابقة، ويتعين وقف أى تحقيق بشأن أى واقعة أو ما يرتبط بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة إذا كانت النيابة الإدارية قد بدأت التحقيق فيه ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف خلاف ذلك كله.

مادة (7)

يكون التحقيق الإداري "كتابة"، ومع ذلك يجوز معاقبة الموظف تأديبياً ومجازاته ادارياً بعقوبة الإنذار أو الخصم من الأجر بما لا يجاوز خصم ثلاثة أيام من أجره بناء على تحقيق شفهي في المخالفات البسيطة، على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجراء وما يفيد التثبت من صحة ارتكاب المخالف للمخالفة، وفيما عدا ذلك يحظر مباشرة أية تحقيقات بصورة شفوية .

مادة (8)

يتعين عند تكيف الفعل المكون للمخالفة التأديبية النظر إلى هذا الفعل من زاوية الإخلال بواجبات الوظيفة والخروج على مقتضاها، ويحظر حظراً تاماً إسباغ أو إستعارة وصف جنائي لهذا الفعل، وإلا كان القرار التأديبي معيباً ومبنياً على خطأ في الإسناد القانوني .

مادة (9)

إذا حدد القانون النافذ وقت ارتكاب المخالفة جزاءً تأديبياً لهذه المخالفة تعين على جهة التحقيق حال تقريرها بأن هذا الفعل يستوجب الجزاء العقابي عليه أن تلتزم بالجزاء الوارد والمنصوص عليه بهذا القانون .

مادة (10)

يتعين عند تقدير الجزاء التأديبي للمخالفة الإلتزام بحديها الأدنى والأقصى المنصوص عليها بهذه اللائحة على أن يراعى في ذلك التقدير درجة جسامة الخطأ المرتكب والظروف والملابسات التي أحاطت به بما يخلق نوعاً من الملائمة والتناسب بين الذنب الإداري المرتكب وبين العقوبة التأديبية المقررة له .

مادة (11)

إنزال العقوبة التأديبية المقررة بحق المخالف عن الفعل المؤثم الذي ارتكبه يجب أن يستخلص إستخلاصاً سائعاً من أصول ثابتة منتجة له مادياً وقانونياً توازرها الأدلة والقرائن من واقع الثابت بأوراق التحقيق وهو ما يجب مراعاته عند التسبيب دون الإرتكان إلى مجرد اطمئنان المحقق أو ما وقر بوجوده فقط .

مادة (12)

إذا انطوى الفعل المنسوب إلى المخالف على جريمتين جنائية وتأديبية، وتم إبلاغ النيابة العامة بشأن الشق الجنائي فيها فيتعين إرجاء البت في الشق التأديبي لحين البت في الشق الجنائي إذا كان البت في الشق التأديبي مرتبطاً بالبت في الشق الجنائي إرتباطاً لا يقبل التجزئة، ولا تكون جهة التحقيق مقيدة بما قضت به المحكمة الجنائية، وذلك لإختلاف طبيعة الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية من حيث أركانها ومقوماتها.

مادة (13)

إذا صدر بحق الموظف حكماً جنائياً وجاء هذا الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ فإن هذا الحكم لا يحول دون أعمال وجه المسؤولية التأديبية بحقه إذ أن وقف تنفيذ العقوبة الجنائية لا يمتد إلى الآثار التأديبية إذا ثبت خروجه بهذا الفعل على مقتضى الواجب الوظيفي .

مادة (14)

للحكم الجنائي النهائي أو البات حجيته أمام جهة التحقيق، ولا يجوز لجهة التحقيق معاودة بحث أو مناقشة أي من الوقائع التي تناولها هذا الحكم النهائي أو البات من حيث الثبوت أو النفي .

مادة (15)

على جهة التحقيق إذا أخطرت بإنقطاع الموظف عن العمل لكونه محبوساً إحتياطياً ووجب مطالبة ذويه عن طريق جهة عمله بتقديم شهادة من واقع جدول النيابة العامة المختصة مبيناً بها اسمه ورقم القضية التي حبس إحتياطياً على ذمتها وموضوع التهمة الموجهة إليه وتاريخ بدء حبسه الإحتياطي وتاريخ انتهائه مالم يكن قيد التجديد، وعلى جهة التحقيق المبادرة إلى إعداد مذكرة فى هذا الخصوص، وتطبيق حكم المادة (64) من قانون الخدمة المدنية رقم (81) لسنة 2016 وعرض الأوراق فوراً على السيد أ. د/ رئيس الجامعة وحده دون سواه بإعتباره السلطة المختصة لإعتماد ما تم تقريره، ويظل حكم المادة سالفة الذكر سارياً مادام هذا الموظف رهن الحبس الإحتياطي، فإذا أفرج عنه أو صدر أمرٌ بالحفظ أو بالألا وجه لإقامة الدعوى أو أحيل إلى المحاكمة الجنائية محبوساً وقضى ببراءته مما نسب إليه تعين فور عودته إلى العمل استكمال التحقيق للوقوف على مدى مسؤوليته التأديبية فيما نسب إليه، على أن يكون تحت بصر جهة التحقيق صورة من محضر التحقيق الذى أجرته النيابة العامة وأصدرت أمر الحفظ بشأنه، أو شهادة من واقع جدول النيابة العامة، أو صورة من الحكم الجنائى النهائى.

مادة (16)

لا يجوز لمن يتولى مباشرة التحقيق التذرع بعدم إمكانية استكمال مباشرته من جانبه بزعم إستشعار الحرج، وعلى جهة التحقيق إذا ما قام لديها سبب يحول دون مباشرتها لهذا التحقيق ان تحيل الأوراق بكاملها إلى الإدارة المركزية للشئون القانونية مشفوعة بمذكرة منفصلة من قبل القائم بالتحقيق موضحا بها أسباب استشعاره للحرج ، وللإدارة المركزية للشئون القانونية تقدير تلك الأسباب ومدى جديتها واتخاذ اللازم بشأنها .

مادة (17)

على جهة التحقيق استكمال اجراءات التحقيق ولو طلب من يُجرى معه التحقيق إحالة الأوراق إلى النيابة الإدارية أو لهيئة مغايرة دون إبداء أى أسباب واقعية أو قانونية تبرر مطلبه وأصر على طلبه ولم يبد أى دفاع موضوعى فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إليه رغم إفهامه بأن جهة التحقيق هى المختصة بمباشرة الإجراءات دون سواها وإتاحة الفرصة من قبلها له لإبداء دفاعه كاملاً وإثبات مضمون أقواله فى هذا الخصوص ومواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه وإعداد مذكرة بنتيجة التصرف بإعتباره متنازلاً ضمناً عن إبداء دفاعه والرد قانوناً على ما أثاره فى هذا الشأن من واقع ما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا وما أرسته فى هذا الخصوص .

مادة (18)

إذا وقع ممن يُجرى معه التحقيق أى مخالفة أثناء مباشرة التحقيق معه وتمثل ذلك فى إهانته لجهة التحقيق سواء بالقول أو بالفعل أو بالإشارة أو إزدرائه إياها ووجب على هيئة التحقيق إثبات ذلك بملحوظة فى محضر التحقيق، وإعداد مذكرة منفصلة بما بدر ممن يُجرى معه التحقيق وعرض الأوراق على رئاسته المباشرة للنظر فى مدى إمكانية استكمالها للتحقيق أو النظر فى إحالة الواقعة للتحقيق، وفى هذه الحالة يتم التحقيق بمعرفة هيئة مغايرة لكيلا يكون المحقق خصماً وحكماً .

مادة (19)

على جهة التحقيق إذا تبين لها من ظاهر الأوراق المُحالة إليها أن الواقعة محل التحقيق تحتاج إلى فحص أو بحث للمستندات أو كانت معالم المخالفة غير واضحة أو محددة أو لم يتبين تحديد المتسببين فيها - إعداد مذكرة تمهيدية للعرض على السلطة المختصة بإحالة الأوراق إلى الإدارة العامة للتوجيه المالى والإدارى بالجامعة على أن يبين فيها موضوع المأمورية والنقاط المطلوب بحثها أو فحصها وطلب تقرير عن ذلك كله على ألا تتجاوز مدة

الفحص 30 يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إلي تلك الجهة على أن تحدد هيئة التحقيق أجلاً لورود التقرير، وطوال فترة الفحص وحتى ورود التقرير يتم فتح المحضر في كل أجل لإثبات ورود التقرير أو عدم وروده وذلك حتى اللحظة التي يوضع فيها التقرير تحت بصر هيئة التحقيق .

مادة (20)

على جهة التحقيق الإلتزام بكل دقة بما هو منصوص عليه بالمواد أرقام (101، 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 109، 160، 161، 162) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1216) لسنة 2017، وبكافة الملحوظات الصادرة عن إدارة التفنيش الفنى على مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بوزارة العدل، والدليل الإرشادى لإجراءات التحقيق الإدارى، والنشرات الدورية التى تصدر عن الإدارة المركزية للشئون القانونية فيما يتعلق بإجراءات التحقيق كلما دعت الحاجة لذلك .

مادة (21)

إذا ما إرتأت جهة التحقيق أن مصلحة التحقيق تقتضى إيقاف المشكو فى حقه عن العمل إحتياطياً وجب عليها إعداد مذكرة تمهيدية للعرض على السلطة المختصة موضحاً بها نص المادة (63) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 وعلى أن تضمنها المبررات الكافية والضرورية للوقف عن العمل كأن يكون من شأن استمراره فى العمل أثناء التحقيق طمس أدلة الثبوت فى الواقعة محل التحقيق أو التلاعب بالمستندات الموجودة بحوزته أو إخفائها أو التأثير على شهود الواقعة أو بث الرهبة فى نفوسهم أو كانت مجريات التحقيق فى ظل وجوده على رأس العمل لا تسير بالشكل المطلوب ، وفى جميع الأحوال لا يجب أن يتخذ من مدة الوقف الإحتياطى عن العمل ذريعة لإطالة أمد التحقيق دون مبرر، ولا يجوز الوقف عن العمل لمصلحة التحقيق قبل بدء التحقيق أو قبل الإحالة للتحقيق لإنتفاء مبرر الوقف فى هذه الأحوال .

مادة (22)

- لا يعتبر من قبيل العقوبات التبعية إصدار أي من التوصيات التالية بعد انتهاء التحقيق وهى :-
- نقل الموظف داخل الوحدة الإدارية الفرعية التى يعمل بها أو خارجها .
 - إبعاد الموظف عن الأعمال التى كان يمارسها .
 - تحميل الموظف بقيمة الأشياء المفقودة أو التالفة إذا كان هو المسئول عن ذلك، وكذا تحميله بأي فوائد تأخير أو غرامات أو إذا كانت طبيعة المخالفة المنسوبة إليه تتطلب ذلك .
 - حرمان الموظف من أي ميزة مالية " إضافية " طالما كانت تُصرف له وفقاً لتقدير السلطة المختصة .
- أو غيرها من التوصيات إذا رأت جهة التحقيق أن أياً منها تقتضيه مصلحة العمل.

مادة (23)

- يجوز تخفيف العقوبة الواجب توقيعها على المخالف والنزول بها إلى أقل من الحد الأدنى المقرر لها عدا عقوبتى الإنذار أو التنبيه إذا توافر أحد أو بعض الأسباب التالية :-
- إذا كان ماضيه الوظيفى يكشف عن عدم توقيع أى جزاء تأديبى عليه .

- إذا كانت حادثة عهده بالوظيفة وعدم تلقيه التدريب والمران الكافى أو زيادة الأعباء الملقاه عليه سبباً فى إرتكابه للمخالفة، وكان من شأن تطبيق العقوبة عليه الإضرار الشديد بمستقبله الوظيفى .
- إذا كانت الظروف والملابسات التى ارتكبت فيها المخالفة كفيلاً بإتاحة الظروف لإرتكابه لها ولم يكن فى مقدوره تلافيتها
- إذا توافر لديه حسن النية عند إرتكابه للمخالفة وانتهى لديه العلم بنأثيم مسلكه .
- إذا وجد لديه عذر مقبول أدى إلى إرتكابه المخالفة واستطاع التدليل عليه أو إثباته لجهة التحقيق .
- إذا كانت إجراءات التحقيق وحدها فيها من الردع ما يكفى وكانت كفيلاً بعدم عودته لإرتكاب المخالفة مرة أخرى
- إذا كان قد ارتكب المخالفة معتقداً قانونيتها وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة .

ولا تجد هذه المادة مجالاً للتطبيق فى المخالفات ذات الصبغة المالية أو الإدارية الجسيمة، ولا يجوز تخفيف العقوبة التى تزيد على خمسة أيام قبل عرض الأمر على المدير العام المختص لتقرير مدى ملائمة ذلك من عدمه حتى ولو تعلق الأمر بتحقيق تم إجراؤه فى احد مقر إدارة التحقيقات والتأديب بكليات ومعاهد ومستشفيات الجامعة .

مادة (24)

- تشدد العقوبة على الموظف المخالف فى حالة العود، ويعتبر الموظف (عانداً) فى الأحوال الآتية:-
- إذا عاد الموظف المخالف إلى إرتكاب ذات المخالفة التى سبق مجازاته عنها من قبل خلال سنة من تاريخ إرتكابه للمخالفة الأولى .
 - إذا كشف التحقيق الذى يُجرى معه عن سبق إرتكابه لذات المخالفة أو مخالفة أخرى من ذات جنسها، ولم تكن العقوبة فى المخالفة السابقة قد مضت المدة المقررة لمحوها .
- ويجوز للسلطة المختصة فى حالة (العود) أن تعاقب الموظف المخالف بعقوبة تأديبية تزيد عن الحد الأقصى المقرر لها بشرط ألا تجاوز فى ذلك " ضعف " الحد الأقصى للعقوبة المقررة للمخالفة التأديبية المرتكبة .

مادة (25)

يجوز لكل ذى صفة أو مصلحة التظلم من قرارات حفظ التحقيق خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الحفظ .

(الباب الثانى)

المخالفات التأديبية المتعلقة بالموظفين

الجزاء		نوع المخالفة
الحد الأدنى	الحد الأقصى	

أولاً- المخالفات المتعلقة بمواعيد العمل :

خصم عشرة أيام	الإنذار	1 - التأخير عن الحضور بدون إذن أو عذر مقبول أكثر من الحد المسموح به .
خصم عشرة أيام	الإنذار	2 - مغادرة مقر العمل أثناء مواعيد العمل بدون إذن أو عذر مقبول .
خصم خمسة عشر يوماً		وإذا ترتب على الإنصراف إلحاق الضرر بمصلحة العمل أو تعطيل مصالح الجمهور .
خصم عشرة أيام	الإنذار	3 - عدم التوقيع بكشف الحضور أو الإنصراف أو كلاهما أو ما يقوم مقامهما بصورة لا يمكن معه الوقوف على الوقت الفعلي للحضور أو الإنصراف ..
خصم ثلاثين يوماً	الإنذار	4 - الإنقطاع عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول .
خصم ثلاثين يوماً	خصم يومين	وإذا كان المخالف من المعاملين بكادر المهن الطبية أو من أفراد الأمن المكلفين بأعمال التأمين والحراسة للمنشآت الجامعية .
مع الحرمان من الأجر عن أيام الإنقطاع		
خصم خمسة أيام	الإنذار	5 - التلاعب في سجلات اثبات الحضور أو الإنصراف أو ما يقوم مقامهما .
خصم عشرة أيام		وإذا تم التلاعب بطريق المحو أو الكشط أو الإضافة أو باستخدام المزيل أو بتعطيل جهاز البصمة أو أى جهاز آخر ، أو إذا وقع من المسئول عنها للتستر على الغير .
خصم خمسة أيام	الإنذار	6- التواجد في مقر العمل بعد إنتهاء مواعيد العمل الرسمية أو العودة إليه دون إذن أو عذر مقبول
خصم ثلاثة أيام	الإنذار	7- التخلف أو الإنقطاع عن التدريب بدون إذن أو عذر مقبول .

ثانياً- المخالفات المتعلقة بنظام العمل وكيفية أدائه :

خصم ثلاثين يوماً	خصم ثلاثة أيام	8- مخالفة أو تجاهل أو عدم تنفيذ أحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها أو القواعد المنظمة لسير العمل أو تنفيذها بطريقة لا تفي بالغرض المطلوب أو التحريض على ذلك .
خصم خمسة أيام	الإنذار	9- الإهمال أو التراخي أو التباطؤ في إنهاء العمل .
خصم ثلاثين يوماً	خصم خمسة أيام	وإذا ترتب على ذلك الإضرار بجهة العمل أو المساس بمصلحة لها أو بالغير أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو المساس بمصالحها المالية أو أن يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة أو الإضرار بالغير .
مع اعمال وجه التعليمات المالية		
خصم عشرة أيام	الإنذار	10- عدم أداء العمل بدقة وأمانة ، أو الإمتناع عن أداء العمل أو التكاليفات الصادرة له .
خصم خمسة أيام	الإنذار	11- عدم تنفيذ التعليمات الصادرة بالعمل ولو في غير أوقات العمل الرسمية .
خصم عشرة أيام		وإذا كان الممتنع من المعاملين بكادر المهن الطبية أو من أفراد الحراسة والتأمين للمنشآت الجامعية وكان تكليفه بذلك له ما يبرره وترتب على ذلك ضرراً بالأشخاص أو المنشآت الجامعية
مع اعمال وجه التعليمات المالية		
خصم خمسة أيام	خصم يومين	12- القيام بالعمل في غير نطاق الإختصاص دون تكاليف بذلك .
خصم خمسة أيام	خصم يوم واحد	13- عدم التعاون مع الزملاء في أداء الواجبات اللازمة لسير العمل بدون مبرر أو عذر مقبول .
خصم عشرة أيام	خصم يومين	14- الإهمال أو التراخي في حفظ أى مستند يخص جهة العمل .
خصم ثلاثين يوماً		وإذا ترتب على ذلك تلف المستند أو فقده أو وصوله للغير أو إفشاء أسرار جهة العمل أو الإضرار بمصلحة من مصالحها أو مصالح الغير .

15- إعطاء الغير مستنداً أو أكثر أو صورة طبق الأصل منه أو صورة ضوئية منه بدون تصريح من جهة العمل أو من أى جهة قضائية إذا كانت موجودة بحيازته بسبب أو بمناسبة عمله . وإذا ترتب على ذلك الإضرار بجهة العمل أو الغير .	خصم ثلاثة أيام	خصم عشرة أيام
16- اصدار مستند يتضمن بيانات أو معلومات مخالفة للحقيقة تخص أحد العاملين للإضرار به أو بجهة العمل أو بالغير أو اعطائه أو الغير حقاً ليس له .	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة عشر يوماً
17- عدم تخصيص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات الوظيفة . وإذا كان ذلك فيما يتنافى مع الآداب العامة .	خصم يومين	خصم خمسة أيام
18- السماح أو التغافل عن دخول أو تواجد أحد الباعة الجائلين أو مندوبى المبيعات بداخل مقر العمل بما من شأنه تسهيل مباشرته لأعماله التجارية . وإذا كان القائم بدور البائع من بين العاملين بالجهة.	الإنذار	خصم ثلاثة أيام
19- تعطيل العمل أو إنهاء مصالح الغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولو كان ذلك ناجماً عن تقديمه طلب نقل أو إستقالة أو أجازة.	خصم يومين	خصم عشرة أيام
20- السماح للغير بقيادة أو ركوب أي من مركبات الجامعة دون تصريح بذلك من جهة العمل .	خصم يومين	خصم خمسة أيام
21- مخالفة خط السير المدون بأمر تشغيل المركبة دون مبرر لذلك . وإذا كان هذا بهدف تحقيق مصلحة شخصية له .	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
22- امتناع أى سائق عن القيام بالدورة المعتادة للمركبة قيادته بدون مبرر . وإذا ترتب على ذلك الحيلولة دون حضور المشتركين بها لمقار أعمالهم للقيام بواجباتهم الوظيفية أو تأخرهم فى العودة إلى محال إقامتهم .	خصم عشرة أيام	خصم خمسة عشر يوماً
23- تنفيذ الموظف أى تعليمات تتعلق بالواجبات الوظيفية الصادرة إليه من أفراد أو جهات لا ولاية لها عليه دون عرض الأمر على رؤسائه المباشرين، ويعفى من العقاب إذا ثبت حسن نيته وأنه وقت التنفيذ كان يعتقد أن مصدر الأمر تجب عليه طاعته .	خصم يومين	خصم خمسة أيام
24- كل من أفشى كلمة السر الخاصة بإستخدام الأنظمة المعلوماتية التى أتيح له معرفتها بسبب أو بمناسبة وظيفته أو قام بإستنساخ نسخة من هذه المعلومات لنفسه أو للغير . وإذا كان من شأن ذلك إتاحة الفرصة للغير للإطلاع على هذه المعلومات أو اختراق هذه الأنظمة والتلاعب فى محتواها بما يضر بمصلحة العمل أو أحد العاملين أو الغير .	خصم خمسة أيام	خصم خمسة عشر يوماً
25 - كل من احتفظ لنفسه أو للغير بأصل أو بصورة وثيقة أو مستند بسبب أو بمناسبة وظيفته، أو قام بنزع هذا المستند أو هذه الوثيقة من الملفات المخصصة لها أياً كان الغرض من ذلك، ويعاقب بذات العقوبة كل من ساهم فى ارتكاب هذه المخالفة .	خصم يومين	خصم عشرة أيام
26 - القيام بنقل مستند أو سجل أو دفتر خارج مقر العمل دون مقتضى أو اذن من جهة العمل ما لم يكن مطلوباً منه بحكم وظيفته لتقديمه إلى جهة قضائية أو رقابية أو ادارية بناءً على طلبها أو كانت متعلقة بتقرير مطلوب إعداده أو كان من شأن تقديمها إلى أى من تلك الجهات تحقيق مصلحة جهة العمل .	خصم يومين	خصم عشرة أيام
27- القيام بإلقاء النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية الناتجة عن العمل الذى يتبعه فى غير الأماكن المخصصة لها بصورة تضر بالصحة العامة أو تتعارض مع قانون حماية البيئة .	خصم يومين	خصم خمسة أيام

خصم أربعة أيام	خصم عشرة أيام	وإذا كان من شأن ذلك إلزام الجامعة بغرامات مالية .
مع اعمال وجه التعليمات المالية .		
الإنذار	خصم ثلاثين يوماً	28- كل من تغيب عن أعمال الملاحظة المكلف بها بدون عذر مقبول .
مع عدم الإخلال بتطبيق القواعد المالية الواردة بقرارات مجلس الجامعة الصادرة بشأن تنظيم أعمال الإمتحانات وصرف مكافآتها .		
خصم خمسة أيام	خصم ثلاثين يوماً	29 - الإهمال أو التراخي في أعمال الملاحظة في الإمتحانات بصورة تؤدي إلى الإخلال بنظام الإمتحان أو حدوث حالات غش أو شروع فيه أو استغلال أي من الطلاب ذلك في الإستحواذ على كراسة اجابته أو انتحال الغير لشخص أحد الممتحنين أو ضياع إحدى كراسات الإجابة .
وقف عن العمل بما لا يجاوز ستة أشهر .		وإذا ترتب على ذلك حدوث حالات غش جماعى أو الإخلال الجسيم بنظام لجنة الإمتحان أو ضياع عدد من كراسات الإجابة، أو إذا كان ذلك بناءً على اتفاق مسبق بين المكلف بأعمال الملاحظة وبين أحد الطلاب أو الغير .
مع عدم الإخلال بتطبيق القواعد المالية الواردة بقرارات مجلس الجامعة الصادرة بشأن تنظيم أعمال الإمتحانات وصرف مكافآتها		
خصم يومين	خصم ثلاثين يوماً	30 - امتناع المكلف بأعمال الإمتحان عن ابلاغ المسؤولين عن أعمال الإمتحانات كتابة بوجود أحد الطلاب ممن تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بالفرقة المكلف بها .
مع عدم الإخلال بتطبيق القواعد المالية الواردة بقرارات مجلس الجامعة الصادرة بشأن تنظيم أعمال الإمتحانات وصرف مكافآتها		
الإنذار	خصم خمسة أيام	31- الإمتناع عن الامتثال لتعليمات ادارة الأمن الجامعى بتفتيش متعلقاته أو مركبته .
خصم خمسة عشر يوماً		وإذا اقترن ذلك بالتعدى بالقول أو الفعل على مسؤولى ادارة الأمن .
الإنذار	خصم يومين	32- التقاعس عن إخطار جهة العمل بأى تغيير يطرأ على محل الإقامة الثابت بملف الخدمة خلال شهرين من تاريخ حدوث هذا التغيير .
الإنذار	خصم يومين	وإذا لم يستجب الموظف المختص لطلب صاحب الشأن بذلك أو تقاعس عن اثبات ذلك بالسجلات.
الإنذار	خصم عشرة أيام	33 - قبول طلبات الأجازات من غير ذي صفة .
الإنذار	خصم ثلاثين يوماً	وإذا ترتب على ذلك الحيلولة دون اتخاذ الاجراءات القانونية في حالات الإنقطاع عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول أو الحيس الإحتياطى أو تنفيذاً لحكم جنائى غير نهائى أو نهائى ويعاقب بذات العقوبة كل من ساهم فى ذلك .
الإنذار	خصم ثلاثين يوماً	34- الإمتناع عن تنفيذ التعليمات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وحماية منشآت الجامعة .
الوقف عن العمل مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر مع صرف نصف الأجر		وإذا ترتب على ذلك الحاق ضرر بأى من محتوياتها أو بأى من العاملين بها أو بالغير .
مع اعمال وجه التعليمات المالية		
خصم يومين	خصم عشرة أيام	35- مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بالحد من انتشار الأوبئة والأمراض .

خضم أربعة أيام	خضم عشرين يوماً	وإذا ترتب على ذلك تفشي العدوى وانتشار الأوبئة والأمراض خاصة في الأماكن المعدة لتخزين أو أعداد أو تناول الأطعمة والمشروبات أو لتقديم الخدمات الطبية والعلاجية .
الإحالة إلى المحاكمة التأديبية		36- الجمع بين الوظيفة وأى عمل يؤدي بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالواجبات الوظيفية أو كان غير متفق مع مقتضياتها .
الإحالة إلى المحاكمة التأديبية		37- جمع نقود أو تبرعات أو اعانات لأى فرد أو هيئة أو ممارسة عمل حزبي أو سياسي أو توزيع منشورات أو مطبوعات أو جمع توقيعات لصالح حزب أو جماعة دخل مقر العمل أو أثناء تأدية العمل أو بمناسبة، مالم يكن ذلك لأغراض المجاملة الإجتماعية بين زملاء العمل.
الإحالة إلى المحاكمة التأديبية		38 - الاشتراك فى تنظيم اجتماعات داخل مقر العمل دون اذن السلطة المختصة أو من تفوضه .
الإحالة إلى المحاكمة التأديبية		39 - شراء عقارات أو منقولات ذات صلة بجهة العمل أو بوظيفته .
خضم يومين	خضم عشرة أيام	40- عدم صرف المستحقات المالية لمستحقيها في الموعد المقرر قانونا دون مبرر أو عذر مقبول .
خضم يوم	خضم عشرة أيام	41 - عدم توريد النقود المحصلة في الموعد المقرر قانونا دون مبرر أو عذر مقبول.
مع عدم الاخلال باعمال القواعد المالية		
خضم يومين	خضم عشرة أيام	42 - الاهمال في مسك السجلات أو الدفاتر أو الملفات أو المستندات المستخدمة فى العمل أو عدم حفظها في أماكن حفظها .
خضم خمسة أيام	خضم ثلاثين يوماً	43 - اثبات وقائع أو بيانات غير صحيحة بالدفاتر أو السجلات أو الإمتناع عن اثبات البيانات الصحيحة بها أو تعديل البيانات الثابتة بها للحصول على منفعة للنفس أو للغير .
مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية .		
خضم يومين	خضم عشرة أيام	44- كتابة عبارات أو لصق منشورات أو مطبوعات على الحوائط والجدران والأسوار بدون إذن من جهة العمل .
الوقف عن العمل مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر مع صرف نصف الأجر		وإذا كانت هذه العبارات أو ما يحتويه الملصق من شأنه إحداث نوع من الجدل أو كان يتضمن معلومات مغلوطة ترتب عليها إثارة الرأى العام داخل مقر العمل .
خضم عشرة أيام	خضم ثلاثة أيام	45- نزع أو تمزيق المطبوعات أو المنشورات المتعلقة بالعمل المصرح بها بدون إذن من جهة العمل .
خضم عشرة أيام	الإنذار	46- مخالفة أحكام المواد 130، 134، 136، 137، 138 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 .
خضم ثلاثين يوماً	خضم ثلاثة أيام	47- مخالفة أحكام القانون رقم 182 لسنة 2018 أو لائحته التنفيذية أو مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بإدارة التعاقدات، ولائحة المخازن، وغيرها من القواعد والأحكام المالية .
خضم ثلاثة أيام	الإنذار	48- القيام بأى عمل للغير بأجر أو بمكافأة أو بدون مقابل ولو في غير مواعيد العمل الرسمية بدون اذن السلطة المختصة .
خضم ثلاثين يوماً	خضم ثلاثة أيام	49 - مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على الموازنة العامة .
خضم خمسة أيام	خضم يوم	50- عدم اخطار السلطة المختصة بأنه يعمل تحت رئاسة أحد أقاربه من الدرجة الأولى خلال خمسة عشر يوماً من استلامه العمل .
مع مراعاة أحكام المادة 2/66 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 81 لسنة 2016 .		
ثالثاً- المخالفات المتعلقة بالسلوك الوظيفي :		
خضم ثلاثين يوماً	خضم يومين	51- كل من سلك مسلماً لا ينفق والاحترام الواجب للوظيفة وكرامتها أو ينال منها أو يقلل من شأنها أو كان من شأنه الإساءة للوظيفة التى يشغلها أو الجهة التى يعمل بها داخل العمل أو خارجه .
خضم ثلاثين يوماً	خضم خمسة عشر يوماً	52 - تحريض أى من العاملين بأى وسيلة من وسائل التحريض على إيقاف العمل أو اعاقته بغرض

الوقف عن العمل مدة لا تزيد على ستة أشهر مع صرف نصف الأجر		إجبار الإدارة على تلبية مطالبهم في الحصول على بعض المزايا أو المكافآت أو خلافه . وإذا ترتب على ذلك الإضرار بمصالح الجامعة أو الغير .
الإحالة إلى المحاكمة التأديبية		53 - اتيان فعل فاضح داخل مقر العمل .
الإحالة إلى المحاكمة التأديبية		54- التواجد داخل مقر العمل في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر .
خصم خمسة أيام	خصم ثلاثين يوماً	55 - اهانة الرؤساء أو الزملاء بأى قول أو إشارة أثناء العمل .
الإحالة إلى المحاكمة التأديبية مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية		وإذا ترتب على ذلك الإخلال بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى بين المتواجدين بمحيط العمل أو الاساءة لدين أو عقيدة .
خصم خمسة عشر يوماً	خصم ثلاثين يوماً	56 - التعدى بالفعل على الرؤساء أو الزملاء أثناء العمل .
الإحالة إلى المحاكمة التأديبية مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية واعمال وجه التعليمات المالية		وإذا كان ذلك بواسطة سلاح أو عصا أو أى أداة أخرى أو نشأ عنه جرح أو عاهة مستديمة أو الوفاة أو اتلاف لممتلكات الجهة .
خصم خمسة أيام	خصم عشرة أيام	57 - التعدى بالقول أو بالفعل أو بالإشارة على أحد المتعاملين مع الجامعة أثناء العمل أو بسببه أو بمناسبته .
الإحالة إلى المحاكمة التأديبية مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية		وإذا كان ذلك بواسطة سلاح أو عصا أو أى أداة أخرى أو نشأ عنه جرح أو عاهة مستديمة أو الوفاة أو كان من شأنه الاساءة لدين أو عقيدة .
خصم يوم	خصم عشرة أيام	58- اساءة معاملة أحد المتعاملين مع الجامعة أو التأخير في أداء الخدمة أو التباطؤ المتعمد في أدائها أو اساءة استعمال السلطة .
خصم خمسة عشر يوماً	خصم خمسة أيام	59 - كل من تقدم لجهة عمله بمستند لجلب منفعة مادية أو وظيفية أو لدرء ضرر محقق به إذا تضمن بيانات مخالفة للحقيقة أو إذا تلاعب في هذه البيانات بصورة تجعلها في صورة واقعة صحيحة واحتج بهذا المستند أمامها مع علمه بذلك .
الإحالة إلى المحاكمة التأديبية مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية		
خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	60 - كل من تمارض أو افتعل اصابة بنفسه أو ادعى كذبا اصابته أثناء العمل للاستفادة من أحكام اصابة العمل، أو زاد من اصابته للحصول على أجازة مرضية أو تعويض، أو ساهم في أى من ذلك .
خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	61 - كل من أخل بالنظام العام أو ما تقتضيه الآداب العامة أو السلوك القويم داخل العمل أو خارجه .
خصم عشرة أيام	خصم ثلاثة أيام	62- كل من أدلى لأى وسيلة من وسائل الإعلام ببيانات أو تصريحات تتعلق بجهة عمله أو بالوظيفة المكلف بها أو أفشى سراً من أسرار العمل بدون الحصول على موافقة مسبقة من السلطة المختصة بجهة عمله .
خصم ثلاثة أيام		وإذا ترتب على هذه التصريحات الإضرار بجهة عمله أو الإساءة إليها أو إلى القائمين عليها .
خصم عشرة أيام	خصم خمسة أيام	63- كل من أثار النقاش أو الموضوعات داخل مقر العمل بشكل يمكن أن يؤدي إلى إثارة الجدل أو الشحناء بين زملائه أو كان من شأنه خلق تكتلات أو إحداث نوع من الانقسامات فيما بينهم بصورة تؤثر سلباً على مصلحة العمل.
الوقف عن العمل مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر مع صرف نصف الأجر	خصم خمسة عشر يوماً	64 - كل من حمل سلاحاً أياً كان نوعه ولم يكن لحيازته له مقتضى ، ولم يكن مرخصاً له بحمله في أماكن العمل .
مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية		ويضاعف الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة إذا استخدم هذا السلاح في الإعتداء على الآخرين أو التلويح به أو بث الرعب في نفوسهم وإرهابهم به.

خصم عشرة أيام	خصم يومين	65- كل من تراخى فى إبلاغ رئيسه المباشر عن كل تجاوز أو إهمال من أحد العاملين أو من الغير .
خصم ثلاثين يوماً		
مع اعمال وجه التعليمات المالية		وإذا كانت المخالفة التي تم التراخى فى الإبلاغ عنها من المخالفات المالية.
خصم ستون يوماً	خصم خمسة أيام	66- كل من قام بحكم وظيفته بإحضار عروض وهمية من افراد أو شركات بقصد إدخالها فى مجال المفاضلة بينها وبين عروض حقيقية لإسناد أي من عمليات التوريد أو الإصلاح أو المقاوله لأحد هذه العروض الوهمية أو الحقيقية لاستكمال الشكل القانوني وللحصول على منفعة من وراء ذلك .
الاحالة إلى المحاكمة التأديبية مع اعمال وجه التعليمات المالية		وإذا ترتب على ذلك الترسية بأسعار أعلى من أسعار السوق .
خصم ثلاثين يوماً	خصم خمسة أيام	67- كل من استغل وظيفته أو نفوذه الوظيفي أو سعى إلى ذلك بأى وسيلة للحصول على منافع مادية أو شخصية من الغير حتى ولو لم يترتب على ذلك إخلالاً بواجبات وظيفته ، متى كان حصوله على تلك المنافع مرتباً ارتباطاً وثيقاً بمسئوليته الوظيفية .
الاحالة إلى المحاكمة التأديبية مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية		وإذا ارتبط حصوله على شيء من ذلك بالإخلال بواجبات وظيفته .
خصم ثلاثين يوماً	خصم خمسة أيام	68- كل من أساء إستعمال الحق فى الشكوى أو التظلم .
الاحالة إلى المحاكمة التأديبية مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية		وإذا كان الغرض من ذلك الكيد أو الإنتقام أو التشهير بالآخرين أو التعريض بهم أو إذا تضمنت عبارات أو ألفاظ تحط من شأن الآخرين أو تنتقص من قدرهم، أو أسند إليهم من خلالها اتهامات لو صحت فى حقهم لاستوجبت عقابهم جنائياً أو تأديبياً أو احتقارهم مع عجزه عن تقديم الدليل عليها أو ثبت من البحث أو الفحص أو التحقيق عدم صحة ما ضمنه بشكواه أو تظلمه أو ما ادعاه فى أى منهما .
رابعاً- المخالفات المتعلقة بالمساس بأموال وممتلكات ومصالح جهة العمل :		
خصم خمسة عشر يوماً	خصم خمسة أيام	69- كل من أهمل أو أساء إستعمال الاجهزة والأدوات المملوكة للجامعة أو استخدمها لأغراض شخصية .
خصم ثلاثين يوماً		
مع اعمال وجه التعليمات المالية ومع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية		وإذا كان ذلك عن عمد أو ترتب عليها اضرار أو تخريب لها .
خصم ثلاثين يوماً	خصم خمسة أيام	70- كل من اتخذ إجراءات تكهين أحد الأصناف أو ساهم فى ذلك دون مقتضى .
مع اعمال وجه التعليمات المالية		
خصم ثلاثين يوماً	خصم خمسة أيام	71- كل من أهمل أو تراخى فى الحفاظ على ما بعهدته من أشياء ثابتة أو منقولة وكان من شأن ذلك الإضرار بهذه الأشياء أو تعريضها لخطر السرقة أو الفقد أو التلف أو غير ذلك مما يؤثر فى المحافظة عليها .
مع اعمال وجه التعليمات المالية		
خصم ثلاثين يوماً	خصم يومين	72- كل من أهمل أو تراخى بحكم وظيفته فى إتخاذ الإجراءات المخزنية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بصورة تؤدي إلى المساس بما فى عهدته من أشياء سواء بالنقص أو بالزيادة أو عدم ضبطها واقعياً ودفترياً .
مع اعمال وجه التعليمات المالية		
خصم خمسة عشر يوماً	خصم يومين	73- كل سائق ارتكب أيأ من المخالفات المرورية المعاقب عليها قانوناً وترتب عليها تحميل الجامعة بغرامات مالية ناتجة عن هذه المخالفات .
مع اعمال وجه التعليمات المالية		
خصم ثلاثين يوماً		وإذا كان من شأن هذه المخالفات المرورية أن تؤدي إلى تعريض حياة الركاب أو المارة أو الممتلكات للخطر .
مع اعمال وجه التعليمات المالية		
خصم خمسة عشر يوماً	خصم خمسة أيام	74- كل سائق قاد مركبة موجودة بعهدته دون التحقق من كفاءة الأجزاء المكونة لها أو

مع اعمال وجه التعليمات المالية	أهمل في صيانتها أو متابعة هذه الأجزاء أثناء السير أو لم يبلغ الجهات الفنية المختصة بأعمال الصيانة بوجود عطب أو خلل فيها بصورة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمركبة ولو على المدى البعيد .	
خصم عشرة أيام	خصم ثلاثين يوما	75- كل من تلاعب في بونات الوقود المسلمة إليه لتموين المركبة المسلمة إليه، أو قام باستخدام المركبة وإستهلاك كميات الوقود المخصصة لها في أغراض شخصية أو قام بتضمين أمر الشغل أى بيانات مجافية للحقيقة .
مع اعمال وجه التعليمات المالية		
خصم عشرة أيام	خصم ثلاثين يوما	76- كل من تلاعب في المستندات المالية المتعلقة بتكاليف إصلاح أى من المركبات المملوكة للجامعة أو صيانتها أو تواطأ مع الغير فى ذلك لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره .
مع اعمال وجه التعليمات المالية		
خصم خمسة أيام	خصم عشرة يوما	77- كل من ساهم فى إجراء عملية صيانة أو إصلاح لإحدى المركبات التابعة للجامعة لدى الغير وكانت أعمال الصيانة أو الإصلاح التى تمت لا تتفق مع الواقع أو المطلوب إجراؤه بها أو كان من الممكن إجراء الصيانة أو الإصلاح عن طريق الفنيين المختصين بالجامعة ، وبتكلفة أقل .
مع اعمال وجه التعليمات المالية		
خصم يومين	خصم ثلاثين يوما	78 - كل من أهمل فى إغلاق النوافذ أو الأبواب أو إطفاء الأنوار أو المكيفات أو جهاز الحاسوب الشخصي أو غلق صنابير المياه بصورة يمكن أن تؤدي إلى تعريض المكان لمخاطر السرقة أو الإتلاف أو الحريق أو إهدار المال العام وعدم المحافظة عليه .
مع اعمال وجه التعليمات المالية		
خصم ستين يوما	وإذا ترتب على ذلك حدوث ضرر .	
مع اعمال وجه التعليمات المالية		
خصم خمسة أيام	خصم ثلاثين يوما	79- تسجيل أى حديث أو التقاط أى صورة داخل مقر العمل، ونقل ونشر ذلك للغير دون موافقة أصحاب الشأن وجهة العمل .
الاحالة إلى المحاكمة التأديبية	وإذا ترتب على ذلك الاضرار بالغير أو بجهة العمل .	
خامسا- المخالفات المتعلقة بعدم التعاون مع جهات أخرى :		
خصم خمسة أيام	الإنذار	80- التأخير أو عدم الرد على مناقضات الجهاز المركزى للمحاسبات أو عدم موافاته بما يطلبه من وثائق أو مستندات دون مبرر أو عذر مقبول ، ويدخل في عدم الرد كل ما يدخل فى نطاق المماثلة والتسويق .
خصم عشرة أيام	خصم يومين	81- التأخير أو عدم الرد على أى مكاتبة وارده من الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجامعة والإدارة العامة للشئون القانونية بالمستشفيات الجامعية وفروعها بالكليات والمعاهد والإدارات والمستشفيات المختلفة بالجامعة ، أو من جهات داخلية أو خارجية بما يترتب عليه فوات أى من المواعيد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح أو ضياع حق من الحقوق المقررة للجامعة أو للغير أو المساس به .
خصم عشرين يوما	خصم أربعة أيام	وإذا ترتب على ذلك خسارة الجامعة لإحدى الدعاوى القضائية المقامة منها أو عليها أو تحميلها بغرامات ، أو إضعاف مركزها القانونى قضائيا أو أمام الغير أو وضعها موضع المخل أو المقصر فى الوفاء بالتزاماتها أو القيام بواجباتها الوظيفية أمام الجهات الرئاسية أو الرقابية .
خصم عشرة أيام	خصم خمسة أيام	82- كل من أخفى عن عمد وبسوء نية عن لهم حق الرقابة المالية أو المفتشين الماليين والإداريين التابعين للإدارة العامة للتوجيه المالى والإدارى بالجامعة أى بيانات أو سجلات يرون ضرورة الإطلاع عليها ويطلبونها فى سبيل قيامهم بعملهم ، أو قام بعرقلة مهمتهم بأى صورة كانت.
خصم ثلاثين يوما	خصم خمسة عشر يوما	وإذا اقرن ذلك بالتعدى عليهم بالقول أو بالإشارة أو بالفعل .
سادسا- المخالفات المتعلقة بإجراءات التحقيق وجلساته :		
خصم ثلاثة أيام	الإنذار	83- الإمتناع عن المثول أمام جهات التحقيق دون عذر مقبول .
خصم عشرة أيام	خصم خمسة أيام	84- توجيه إهانة أو إزدراء أو تقليل من هيبة جهة التحقيق سواء بالقول أو بالفعل أو بالإشارة.

(الباب الثالث)
المخالفات المتعلقة بالطلاب

أولا-المخالفات المتعلقة بالطلاب المقيمين بالمدن الجامعية :

العود	المرة الأولى	نوع المخالفة
-------	--------------	--------------

الحرمان من الإقامة لمدة شهر	الإذار كتابة بالحرمان من الإقامة بالمدينة	85- كل من رفض الإمتثال لتعليمات أي من مشرفي أو مسؤولي المدينة الجامعية أو أبدى إعتراضه عليها بطريقة غير لائقة أو تراخى في تنفيذها .
الحرمان من الإقامة لمدة شهر	الإذار كتابة بالحرمان من الإقامة بالمدينة الجامعية	86- كل من لم يلتزم بقواعد وأداب وحسن السير والسلوك وضوابط الإقامة التي اطلع عليها وتعهد بالإنترام بها طوال مدة إقامته بالمدن الجامعية.
الحرمان النهائي من الإقامة	الحرمان من الإقامة لمدة ثلاثة أشهر	87- كل من قام بتحريض زملائه المقيمين بالمدن الجامعية بالقول أو بالفعل أو بالإشارة على الإضراب عن الطعام أو الإشتراك في التظاهرات أو الإعتصامات داخل المدينة الجامعية أو محاولة تعطيل سير العمل بها أو بإحدى وحداتها . وإذا نتج عن ذلك سوء تقديم الخدمة المقدمة لزملائه المقيمين في المدينة الجامعية
الحرمان النهائي من الإقامة		
الحرمان النهائي من الإقامة مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية	الحرمان من الإقامة	88- كل من أدخل أو حاز أو أخفى سلاحاً أو أدوات أو أجهزة أو أشياء غير مشروعة أياً كان نوعها مما يرجح إستخدامها في أعمال العنف والتخريب والإتلاف أو إقلاق الراحة في مكان إقامته بالمدينة الجامعية طالما لم يكن هناك مقتضى لحيازته لها .
الحرمان النهائي من الإقامة		89- كل من تعاطى مواداً مخدرة أو تناول مشروبات مسكرة أو قام بلعب القمار أو ارتكب سلوكاً خادشاً للحياء ومنافياً للأداب العامة داخل مقر إقامته بالمدينة الجامعية .
الحرمان النهائي من الإقامة	الحرمان من الإقامة لمدة شهرين	90- كل من رفض الإمتثال لأي تعليمات أمنية حال دخوله أو إقامته بالمدينة الجامعية ، ولم يلتزم بإجراءات الأمن العام المطلوب إتباعها داخل المدن الجامعية التي يصدر بها قرار من السلطات المختصة بالجامعة
الحرمان من الإقامة لمدة شهر	الإذار كتابة بالحرمان من الإقامة بالمدينة	91- كل من تناول أطعمة في غير الأماكن المحددة لذلك داخل المدينة الجامعية .
الحرمان من الإقامة لمدة شهر	الإذار كتابة بالحرمان من الإقامة بالمدينة	92- كل من لم يتقيد بتعليمات النظافة العامة أو ظهر بمظهر غير لائق بمكان إقامته في المدينة الجامعية أو أحد الأماكن الموجودة بها (المسجد – المكتبة – المطعم) .
الحرمان من الإقامة لمدة شهر	الإذار كتابة بالحرمان من الإقامة بالمدينة	93- كل من لم يلتزم بمواعيد العودة إلى المدينة الجامعية المقررة بلانحة المدن الجامعية أو الصادرة بتعليمات من قبل المشرفين بالمدينة .
الحرمان من الإقامة لمدة شهر	الحرمان من الإقامة بالمدينة لمدة أسبوعين	94- كل من إنقطع دون إذن أو عذر مقبول عن الإقامة بالمدينة الجامعية ولم يبلغ المسؤولين بذلك ، أو لم يلتزم بمواعيد التواجد المقررة.
الحرمان النهائي من الإقامة	الحرمان من الإقامة بالمدينة لمدة ثلاثة أشهر	95- كل من تلفظ بألفاظ خادشة للحياء العام داخل مقر إقامته بالمدن الجامعية ولو لم تكن تلك الألفاظ موجهة إلى شخص أو أشخاص محددين بذواتهم أو مارس التحرش بأى من زملائه أو المشرفين أو العاملين بأشكاله المختلفة سواء بالقول أو الفعل أو الإشارة أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى .
الحرمان النهائي من الإقامة	الحرمان من الإقامة بالمدينة لمدة ثلاثة أشهر	96- كل من أثار البلبلة أو اختلق نقاشات دينية أو مذهبية أو طائفية أو سياسية أو حزبية داخل مقر إقامته بالمدن الجامعية وكان من شأنها إثارة الفتنة أو التمييز بين الطلاب أو العاملين على أساس فئوى أو دينى أو عقائدى .
الحرمان من الإقامة بالمدينة لمدة ثلاثة أشهر	الحرمان من الإقامة بالمدينة لمدة شهر	97- كل من قام بتشويه جدران المدينة الجامعية سواء بالرسم أو الكتابة أو لصق الإعلانات عليها أو تمزيق البيانات المعلقة رسمياً .
الحرمان النهائي من الإقامة		وإذا كان الغرض من ذلك الترويج لأفكار دينية أو سياسية أو حزبية .
الحرمان النهائي من الإقامة	الحرمان من الإقامة بالمدينة لمدة ثلاثة أشهر	98- كل من قام بجمع نقود أو إعانات أو تبرعات أو توقيعات من زملائه المقيمين معه بالمدن الجامعية لأي سبب كان بدون إذن السلطة المختصة .

الحرمان النهائي من الإقامة		99- كل من أخفى معلومات أو قدم بيانات أو معلومات غير صحيحة عن حالته الإجتماعية أو التعليمية ودونها باستمرار الإلتحاق بالمدن الجامعية ، أو قام بتزوير أي توقيعات للمختصين بالتوقيع على هذه البيانات بهدف الإقامة بالمدن الجامعية بدون وجه حق .
الحرمان النهائي من الإقامة	الحرمان من الإقامة بالمدينة لمدة ثلاثة أشهر	100- كل من أدلى بمعلومات أو بيانات تتعلق بالعملية التعليمية أو شارك في مناقشات دعى إليها من قبل وسائل الإعلام أو أي مؤسسات أو جهات أو هيئات خارجية دون إذن مسبق من إدارة المدن الجامعية إذا كان الموضوع الذي دعى إليه يتعلق بالجامعة أو بأى شأن من شئونها .
الحرمان النهائي من الإقامة	الحرمان من الإقامة بالمدينة لمدة ثلاثة أشهر	101- كل من سعى لتكوين أسرة طلابية أو ادعى على خلاف الحقيقة تمثيله لزملائه الطلاب أو زعم كذباً أنه من بين أعضاء إتحاد الطلاب وتحدث بإسمهم أو فى شأن من شئونها فى وسائل الإعلام .
الحرمان النهائي من الإقامة		102- كل من قام بتوزيع منشورات سياسية أو حزبية أو دينية أو مناهضة لسياسة الجامعة أو الترويج لها أو مناقشتها أو عقد إجتماعات لها أو عرض شيئاً من ذلك بأى طريقة كانت داخل المدينة الجامعية أو إذا روج لشيء من ذلك بإستخدام أجهزة أدخلها إلى المدينة الجامعية خفية أو بطريق غير مشروع
الحرمان من الإقامة بالمدينة لمدة شهر	الحرمان من الإقامة بالمدينة لمدة أسبوعين	103- كل من أساء إستعمال الحق فى الشكوى .
الحرمان من الإقامة بالمدينة لمدة شهرين	الحرمان من الإقامة بالمدينة لمدة شهر	وإذا تضمنت الشكوى سباً أو قذفاً أو إذا كان الغرض منها الكيد أو الإنتقام أو التشهير بالآخرين أو التعريض بهم أو ثبت من التحقيق عدم صحة ما ورد بشكواه .
الحرمان النهائي من الإقامة		104- كل من قام خفية أو بطريق غير مشروع بإدخال أدوات أو أجهزة أو ملصقات أو منشورات أو مكبرات صوت أو أجهزة عرض أو أشياء لا تجوز حيازتها قانوناً أو لم يكن هناك مبرراً لحيازته لها فى المدينة الجامعية.
الحرمان من الإقامة بالمدينة لمدة شهر	الحرمان من الإقامة بالمدينة لمدة أسبوعين	105- كل من مارس نشاطاً رياضياً أو ترفيهياً فى غير الأماكن والأوقات المسموح فيها بذلك ، أو أفرط فى إستعمال شئ من ذلك.
الحرمان من الإقامة بالمدينة لمدة شهرين	الحرمان من الإقامة بالمدينة لمدة شهر	وإذا ترتب على ذلك تعطيل زملائه عن الإستذكار أو إقلاق راحتهم .
الحرمان من الإقامة بالمدينة لمدة أسبوعين	الإنداز كتابة بالحرمان من الإقامة بالمدينة	106- كل من ترك غرفته دون إغلاق النوافذ أو الأبواب أو إطفاء الأنوار أو ترك صنابير المياه مفتوحة أو لم يحافظ على محتويات غرفته أو أتلفها أو أساء إستخدامها أو أدخل بها أشياء محظورة .
مع إعمال وجه التعليمات المالية		
الحرمان النهائي من الإقامة		107- كل من اختلس أشياء منقولة مملوكة لغيره من الطلاب أو العاملين بالمدينة الجامعية بنية التملك أو الاضرار أو أخفاها أو أتلفها .
الحرمان النهائي من الإقامة مع إعمال وجه التعليمات المالية		108- كل من أساء إستعمال الاجهزة أو الأدوات المملوكة للمدينة الجامعية أو استخدمها لأغراض شخصية أو فى غير الغرض المخصصة له .
الحرمان النهائي من الإقامة	الحرمان من الإقامة بالمدينة لمدة شهرين	109- كل من سمح لغيره بالإقامة داخل مقر إقامته بالمدينة الجامعية بدون مقتضى أو مسوغ لذلك .
الحرمان النهائي من الإقامة		وإذا كان من أقام معه قد تمكن من الدخول إلى المدينة الجامعية خفية أو بطريق التسور أو بإستخدام بطاقات أو كارتنيها مزورة .
الحرمان من الإقامة بالمدينة لمدة ثلاثة أشهر	الحرمان من الإقامة بالمدينة لمدة شهر	110- كل من أعطى أو وعد باعطاء نقودٍ أو هدايا أو عطية إلى أي من العاملين فى المدينة الجامعية للتوصل إلى الحصول على ميزة غير مقررة له أو لدفع ضرر عنه نتيجة خطأ ارتكبه .
مع عدم الاخلال بمسئولية العاملين بالمدينة		

الحرمان من الإقامة بالمدينة لمدة شهر	الحرمان من الإقامة بالمدينة لمدة أسبوعين	111- كل من أتى سلوكاً مخالفاً للتعليمات الصحية المتعلقة بالحد من إنتشار الأوبئة والأمراض أو ساعد على ذلك بطريقة غير مباشرة .
الحرمان النهائي من الإقامة	الحرمان من الإقامة بالمدينة لمدة شهرين	112- كل من أساء بالقول أو الفعل أو الإشارة لعقيدة دينية تخص غيره من الطلاب أو بدر منه ما يزدري إياها .
الحرمان النهائي من الإقامة		وإذا كان من شأن ذلك الإخلال بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى أو تكدير الأمن العام بين المتواجدين بمحيط المدينة الجامعية .
ثانيا- المخالفات الواقعة من الطلاب داخل المنشآت التعليمية:		
الفصل لمدة أربعة فصول دراسية .	الفصل لمدة فصل دراسي واحد	113- كل من قاد أو تزعم أو اشترك مع مجموعة من الطلاب أو الغير أو قام بتنظيم مسيرة داخل أحد أو بعض الأبنية التعليمية بقصد ترديد الشعارات والتهافتات المناهضة لسياسة الدولة أو الجامعة أو بقصد الترويج لفكرة سياسية أو حزبية أو دينية .
الفصل النهائي من الجامعة		وإذا ترتب على ذلك تعريض الممتلكات الجامعية للخطر أو تعطيل العملية التعليمية .
الفصل النهائي من الجامعة		114- كل من حاز أو أحرز أداة أو جهازاً أو شيئاً محظوراً إدخاله إلى المنشآت التعليمية ولم يكن لحمله مقتضى بقصد تخريب تلك المنشآت أو تعريضها لخطر الإتلاف أو تعريض الطلاب أو العاملين بها للخطر .
الفصل لمدة أربعة فصول دراسية	الفصل لمدة فصل دراسي واحد	115- كل من قام بكتابة عبارة أو رسم أو لصق منشوراً أو إعلاناً مصوراً أو مكتوباً على جدران الأبنية التعليمية بدون إذن .
الفصل لمدة ستة فصول دراسية	الفصل لمدة أربعة فصول دراسية	وإذا كانت تحمل إساءة إلى الدولة أو أحد أجهزتها أو الجامعة أو إلى أى من قيادات الدولة أو الجامعة أو مسئوليتها أو كان من شأنها إزدراءهم أو السخرية منهم .
الفصل لمدة أربعة فصول دراسية	الفصل لمدة فصلين دراسيين	116- كل من تناول على أحد مواقع التواصل الإجتماعى وخلافه أياً من الكلية أو المعهد الذى ينتمى إليه أو أياً من أساتذته أو أياً من القيادات الجامعية أو أياً من العاملين بالجامعة بشيء من الإهانة أو السخرية أو السب أو الإزدراء أو أى عبارات يكون من شأنها التقليل من شأن من وجهت إليه .
الفصل لمدة أربعة فصول دراسية	الفصل لمدة فصلين دراسيين	117- كل من أساء بالقول أو الفعل أو الإشارة لعقيدة دينية تخص غيره من الطلاب أو بدر منه ما يزدري إياها .
الفصل النهائي من الجامعة		وإذا ترتب على ذلك الإخلال بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو تكدير الأمن العام بين المتواجدين بمحيط المنشأة الجامعية
الفصل لمدة أربعة فصول دراسية	الفصل لمدة فصلين دراسيين	118- كل من تعدى بالقول أو الفعل أو الإشارة على أى من زملائه أو أحد أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم أو أي من الموظفين الإداريين أو أفراد أمن الحرم الجامعى .
الفصل النهائي من الجامعة	الفصل لمدة ستة فصول دراسية	وإذا نتج عن هذا التعدى ضرراً بديناً أو كان التعدى مصحوباً باستخدام أى سلاح أو أداة حادة .
الفصل لمدة أربعة فصول دراسية	الفصل لمدة فصلين دراسيين	119- كل من حاز أو أحرز بقصد التعاطى داخل الحرم الجامعى أى مواد مخدرة أو مسكرة ، أو أدخل إليها خفية أى أسلحة بيضاء أو نارية أو مواد قابلة للإشتعال أو أى شئ محظور حيازته.
الفصل النهائي من الجامعة		وإذا كان ذلك كله بقصد الاتجار .
الفصل لمدة فصلين دراسيين	الفصل لمدة فصل دراسي	120- كل من ضبط داخل الحرم الجامعى وهو يعين آخر على الغش أو الشروع فيه داخل لجنة الإمتحان .
مع إعمال وجه المساءلة التأديبية بحق الطالب المستفيد من ذلك		

وعدم الاخلال بالمسئولية الجنائية		
الفصل لمدة أربعة فصول دراسية	الفصل لمدة فصلين دراسيين	121- كل من قام بتكوين أسرة طلابية بغير الطريق المحدد قانوناً أو أسبغ عليها اسماً أو وصفاً مناهضاً للتقاليد والأعراف الجامعية لإعتبارات سياسية أو دينية أو حزبية .
الفصل لمدة أربعة فصول دراسية	الفصل لمدة فصلين دراسيين	122- كل من أقام حفلاً أو تجمعاً طلابياً داخل الحرم الجامعي أو أدخل إلى الحرم الجامعي أي أدوات أو مكبرات صوت مما يُستخدم في هذا الغرض دون إذن من ادارة الكلية أو المعهد. وإذا ترتب على ذلك تعطيل العملية التعليمية .
الفصل لمدة ستة فصول دراسية	الفصل لمدة أربعة فصول دراسية	
الفصل لمدة فصل دراسي	الفصل من الكلية لمدة شهر	123- كل من امتنع دون مبرر عن تنفيذ تعليمات أفراد أمن البوابات ولم يبرز كارنيه الكلية، أو حاول الدخول عنوة أو عن طريق إصاق صورته على بطاقة جامعية تخص غيره .
الفصل لمدة فصلين دراسيين	الفصل لمدة فصل دراسي	124- كل من ضبط متواجداً داخل الحرم الجامعي بصورة تخرج عن حدود اللياقة والآداب العامة والتقاليد الجامعية .
الفصل لمدة أربعة فصول دراسية	الفصل لمدة فصلين دراسيين	125- كل من دخل أو شرع في الدخول إلى الحرم الجامعي بأى وسيلة بقصد المشاركة في تنظيم مسيرة طلابية أو إحداث حالة من الشغب وحده أو مع غيره أو لمناصرة فئة معينة أو لتعطيل العملية التعليمية .
الفصل لمدة فصلين دراسيين	الفصل لمدة فصل دراسي	126- كل من قام برفع شعار أو علامة أو لافتة داخل الحرم الجامعي للترويج لفصيل أو تيار سياسي أو ديني أو حزبي معين أو استغلال أى حدث سياسي أو ديني..... بقصد إحداث حالة من الشغب أو إثارة غيره من الطلاب .
الفصل النهائي من الجامعة		127- كل من قام بإعتلاء الأسطح أو الأبنية التعليمية داخل الحرم الجامعي بقصد مهاجمة أفراد الأمن أو الإفلات منها أو إثارتها بقصد إحداث حالة من الشغب والفوضى وتعطيل العملية التعليمية .
الفصل لمدة فصلين دراسيين	الفصل لمدة فصل دراسي	128- كل من عطل أو أتلّف الكاميرات الخاصة بعملية مراقبة المنشآت التعليمية أو حاول ذلك . وإذا كان الهدف من ذلك هو إخفاء الدليل على ممارسته أو غيره للعنف أو إشتراكه أو غيره في أحداث شغب أو إتلاف للمنشآت الجامعية أو تعطيل العملية التعليمية أو بقصد إخفاء الدليل على ارتكابه أو غيره لأى مخالفة تأديبية .
الفصل لمدة ستة فصول دراسية	الفصل لمدة أربعة فصول دراسية	
مع عدم الإخلال بقواعد المسئولية المدنية		
الفصل لمدة ستة فصول دراسية	الفصل لمدة أربعة فصول دراسية	129- مع عدم الإخلال بالمادة 125 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بشأن الغش أو الشروع فيه، وإذا اقترن ذلك بمقاومة مراقبي اللجنة أو التعدي عليهم بالقول أو بالفعل أو كان من شأن ذلك الإخلال الجسيم بنظام لجنة الإمتحان وإحداث حالة من الهرج داخلها .
الفصل لمدة أربعة فصول دراسية	الفصل لمدة فصلين دراسيين	130- كل من توصل بطريقة أو بأخرى إلى الإستيلاء على كراسة إجابة أثناء أداء الإمتحان ومغادرة اللجنة بها أو بعد انتهاء الإمتحان ومغافلة مراقبيها فى الإستحواذ على بطاقة دخول الإمتحان الخاصة به .
الفصل لمدة شهر	الفصل لمدة أسبوع	1- 131- كل من أخل بنظام المحاضرة أو الفصول التدريبية أو العملية .
الفصل لمدة فصلين دراسيين	الفصل لمدة فصل دراسي واحد	وإذا اقترن هذا الإخلال بالتعدى بالقول أو الفعل أو الإشارة على أحد أعضاء هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة أو أحد الطلاب أو أحد العاملين .
الفصل لمدة أربعة فصول دراسية	الفصل لمدة فصل دراسي واحد	132 - كل من نظم حفلاً أو رحلة أو تجمعاً طلابياً مستغلاً اسم الجامعة أو الكلية أو المعهد دون موافقة مسبقة ودون اتباع الاجراءات والتعليمات المقررة في هذا الشأن أو دعا إلى أي من ذلك .

